جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

شروط صحة المعاهدات الدولية

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الماجستير

إشراف الأستاذ الدكتور

أبو السعود عبد العزيز موسى

الباحث
سليمان جمعة موسى يحي

2015

الفصل الأول

شروط صحة المعاهدات الدولية

ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول

شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني

شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي

المبحث الثالث

مقارنه بين شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفصل الأول

شروط صحة المعاهدات الدولية

تعتبر ضوابط إبرام المعاهدات هي الفيصل في تحديد صحة إبرام المعاهدات من عدم صحتها إذ يجب أن تبرم المعاهدات وفقاً للمجموعة من الشروط وإلا كانت باطلة وهذا ما حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على تحديده لخطورة ما يترتب على المعاهد من آثار كما أن المنظمات الدولية وكافة أشخاص القانون الدولي العام تحرص كل الحرص على إبرام المعاهدة صحيحة مستوفية لشروطها ولعلل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يعتبر خير شاهد على اهتمام أشخاص القانون الدولي العام ببيان شروط المعاهدة وكيفية إبرامها وكذلك توضيح ما يعتبر شرطً شكلياً أو موضوعياً من هذه الشروط وما يترتب على مخالفتها من آثار .

وسوف أتناول في هذا الفصل الآتي :

المبحث الأول: شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي

المبحث الثالث: مقارنه بين شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول
شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية

هناك العديد من الشروط ( ) التي يجب توافرها لصحة إبرام المعاهدة في الشريعة الإسلامية ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلي ثلاثة أقسام :

الفرع الأول
الشروط الشكلية :

وهي الشروط المتعلقة بكيفية إبرام المعاهدة أو بمختلف المراحل التي تمر بها من الناحية الشكلية دون الموضوعية ( )، والمعاهدة في الشريعة الإسلامية تمر بمجموعة من الشروط الشكلية تتمثل فيما يلي :

الغصن الأول
المفاوضات

ويقصد بالمفاوضات تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بغرض التوصل إلي اتفاق دولي بينهما يتناول بتنظيم ما ينبغي للدولتين تنظيمه من شؤون( ) .

وتسمي المفاوضة في الشريعة الإسلامية ((بالمراوضة)) والمفاوضة أو المراوضة تكون أولي الخطوات أو المراحل التي يتم بهما الاتفاق علي المعاهدة ، مما يكون بين الطرفين مـن تجاذب وإبداء للرأي حيال موضوع المعاهدة وشروطها حتى يتم الاتفاق علي ذلك كله سواء كانـت هذه المفاوضات طويلة الأمد أو قصيرة . ولقد لجأ المسلمون منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلـم إلي

(Ï) الشرط : لغة يقصد به العلامة ، واصطلاحا هو كل ما يلزم من عدمه الحكم ولا يلزم من وجوده الحكم ولا عدمه . انظر د/ أبو السعود عبد العزيز موسي : أصول الأحكام الإسلامية ج 2 ، دار القلم بالمنصورة 2000 ، 2001 ، ص75.

( ) د/ احمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط 2، 1915 –1995، دار النهضة العربية ص 23.

(Ñ) د/ محسن فكيرين : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2011، ص47.

وسيلة التفاوض كوسيلة لازمة لإبرام المعاهدات، علي أساس أنه بالتفاوض ويمكن وضع أرضية مشتركة ولما سيتم الاتفاق عليه( ) ومن أمثلة المفاوضة في الشريعة الإسلامية معاهدة صلح الحديبية فقد طالت المباحثات والمفاوضات فيها بين المسلمين وأهل مكة حتي أن أهل مكة أرسلوا رسلهم أكثر من مرة لأجل أن يتعرفوا ، علي قوة المسلمين ، وثانيا لإقناعهم بالرجوع عن مكة ( ) .

ولقد أشار الإمام الشيباني إلي قاعدة هامة جدا يجب مراعاتها عن التفاوض بشأن المعاهدات الدولية ، وهي تلك التي تقضي بالتشدد في البداية للوصول إلي المقصود أي أن تطلب أكثر لكي تحصل علي الأقل ( ) .

وقد جاء في السير الكبير : ((وينبغي للكاتب أن يكتب ابتداء علي أشد ما يكون من الأشياء يعني علي الوجوه فإن ذكره المسلمون من ذلك شيئا القوه من الكتاب لأن إلغاء ما يريدون الغاءه أهون عليهم من زيادة ما يريدون زيادته ولعل أصل العرب لا يقبلون إلا الأشد فلهذا يكتب في الابتداء بهذه الصفة فإن قبلوا اليسير منه ألقي المسلمون ما أحبوه)) ( ).

وتتم المفاوضات من خلال الرسل بين الطرفين ولقد حرص المسلمون على أن تجري المفاوضات بين الطرفين على الأسس الرئيسية والتفصيلية للمعاهدة وذلك حرصاً على أن لا يتم إغفال أي جزئية من المعاهدة، إضافة إلى أن الرسل أو المبعوثين للمفاوضات من المسلمين كانوا ممن عرفوا عند الطرف الأخر، كما حصل في صلح الحديبية حيث بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قريش للكلام معهم حول مجئ المسلمين للحج وغير خاف أن شخصية عثمان معروفة عند قريش، فيمكن اعتبار هذه المعرفة السابقة دليلاً صحيحاً على كونه مرسلاً من قبل الدولة الإسلامية لأن التفويض يحتاج إليه لإثبات كونه مفوضاً بإجراء المفاوضات إضافة إلى أن الكتب المرسلة من الخلفاء المختومة نجاحتهم بمثابة وثيقة، لأن وثيقة التفويض قديماً وحديثاً هي بمثابة خطاب تعريف أن هذا الشخص مخول ومبعوث من رئيس الدولة وليس شخصاً مزيفاً أو منتحلاً هذه الصفة ( ) .

(Ò) د/ أحمد أبو الوفاء المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص28.

(Ó) د/ إسماعيل كاظم العيساوي أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، دار عمان للنشر ، ط1، 1420-2000 ص95.

(Ô) د/ أحمد أبو الوفاء ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص30

(Õ) الأمام محمد بن الحسن الشيباني ، ،شرح كتاب السير الكبير، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1417هـ - 1997 م ،ج5، ص74 .

(Ö) د/ إسماعيل كاظم العيساوي ، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص103.

الغصن الثاني

تحرير المعاهدة

تمثل الكتابة أحد أهم أبرز شروط المعاهدة وذلك لأهمية وخطورة المعاهدة، التي قد تحدد مصير الدولة، لذلك حث القرآن الكريم في أكثر من موضع على الكتابة، لأنه أهم وأدق وسيلة لإثبات المعاهدة وما تنطوي عليه قال تعالى ﴿ وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾ ( ).

فالعلة من الكتابة هي إثبات ما يتم الاتفاق عليه ورفع أي نزاع أو ريبه حول مضمون الاتفاق وذلك لأن توثيقه بالكتابة لدى الطرفين، يمثل وسيلة إثبات لا يرقى إليه شك ( ).

أي يجب بيان المقصود وهو الهدف من المعاهدة تفصيلاً حتى لا يحدث أي لبس أو خلاف، فيجب أن يكون لدى كل طرف نسخة من المعاهدة وهذا ما أكده الإمام الشيباني بقوله "لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في بيده حتى إذا نازعه الطرف الأخر في شرط رجع إلى ما في يده، واحتج به على الفريق الآخر، ثم أن المقصود به التوثق والاحتياط فينبغي أن يكتب على الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن، ويقول الإمام الشيباني رحمه الله ((في كل وثيقة فيها مقصود لابد من بيان ذلك المقصود)) ( ) .

قال تعالى ﴿ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ ومعلوم أن ما عمله الله يكون صواباً مجمعاً عليه، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لا أحد فيه طعن ( ).

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة جميع المخالفات والمعاهدات مع القبائل والملوك لإثبات الاتفاق، وتنفيذ شروط المعاهدة كما حدث في كتابة أول معاهدة وسياسية في المدينة مع اليهود وكما حدث في كتابة صلح الحديبية، كما كان عليه الصلاة والسلام يشهد على المعاهدة رجالاً من المسلمين والمشركين كما حدث في صلح الحديبية لتوثيق المعاهدة ولا يوجد مانع شرعي من كتابة المعاهدة بلغتين أو أكثر طالما كان ذلك من أجل البيان والوضوح كما يحصل في وقتنا الحاضر وكما يشترط أن تكون المعاهدة واضحة النصوص، بنية الأهداف،

(×) سورة البقرة ، من الآية 282 .

( ) أحمد أبو الوفاء : المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص31.

( ) الشيباني ، السير الكبير ، ج 4 ، ص 62 ، 63 .

( ) المرجع السابق ، ص 62 – 63 .

تحدد الحقوق والالتزامات تحديد لا يحتاج إلى التأويل والتلاعب بالألفاظ، فلا تستخدم العبارات التي فيها توريه أو خداع أو غش أو غموض( ).

قال تعالى ﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوا أَيمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ( ) .

الغصن الثالث

لغة المعاهدة

قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ إذن فوجود لغات أخرى غير العربية أمر يجعل القرآن الكريم إحدى الدلالات على عظمة الخالق ونفاذ أمره والأمة الإسلامية التي لغتها لغة القرآن محاطة بأمم وقبائل أخرى، والتعارف يكون عن طريق التعايش والتخاطب معهم وحيث هنا برزت الحاجة إلى وجود أفراد من الأمة الإسلامية يتقنون لغات الأقوام المحيطة بهم كأمر ضروري لتيسير الاتصال بين المسلمين وغيرهم ( ) .

وكان زيد بن ثابت ( ) رضي الله عنه يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسائله إلى الملوك وكان الترجمان له بالفارسية والقبطية والحبشية ولقد تعلم ذلك بالمدينة من أهل هذه الألسنة( ).

(ÏÑ) د/ وهبه الزحلي ، العلاقات الدولية في الإسلام، ، مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، دار الفكر دمشق ، السنة 2011 م ، ص157.

(ÏÒ) سورة إبراهيم، من الآية (4).

(ÏÓ) إسماعيل كاظم العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص159.

(ÏÔ) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة الإمام الكبير ، شيخ المقرئين ، والفرضيين مفتي المدينة حدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– وعن صاحبيه . وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله ، ومناقبه جمة قال الزهري : لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان ، لهلك علم الفرائض ، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما و قال أحمد بن عبد الله العجلي : الناس على قراءة زيد ، وعلى فرض زيد قد اختلفوا في وفاة زيد- رضي الله عنه– على أقوال : فقال الواقدي ، وهو إمام المؤرخين : مات سنة خمس وأربعين عن ست وخمسين سنة ، وتبعه على وفاته يحيى بن بكير ، وشباب ، ومحمد بن عبد الله بن نمير . وقال أبو عبيد : مات سنة خمس وأربعين ثم قال : وسنة ست وخمسين أثبت وقال أحمد بن حنبل ، وعمرو بن علي : سنة إحدى وخمسين وقال المدائني ، والهيثم ، ويحيى بن معين : سنة خمس وخمسين وقال أبو الزناد : سنة خمس وأربعين فالله أعلم سير إعلام النبلاء، مرجع سابق ج 4 ، ص65 .

(ÏÕ) محمد عبد الحي الكتاني الاورسيي الحسني الفاسي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط2 ، ج1 ، ص185.

إذن فالكتابة وسيلة للتعبير عن الإرادة، وكل ما يكون كذلك يصح به العقد ولذلك لا يشترط لصحة المعاهدة أن تكون بلغة محددة، فإن الأمان وغيره يصح بأي لغة ولو لم تكن اللغة العربية .

وفي ذلك يقول الإمام بن الحسن الشيباني ((إذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم أمنون جميعاً إذا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به العربية والرومية والفارسية والقبطية في ذلك سواء لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إلى جنوده بالعراق إنكم إذا قلتم لا تخف أو محترس "بالفارسية)) فهو أمن فإن الله تعالى يعرف الألسنة ([ÍÖ]).

ويلاحظ استخدام أكثر من لغة في كتابة وتحرير المعاهدة يثير العديد من المشاكل الخاصة بالألفاظ المستخدمة إذ في كثير من الأحيان قد لا يكون اللفظ المستخدم في إحدى اللغات متطابقاً مع اللفظ المستخدم في اللغة الأخرى ((ولم يفت علماء المسلمين أن يتصدوا لمثل هذه المشاكل ويشيروا إليها))([Íß]).

حيث يقول القلقشندي ([Íá]) ((بخصوص المعاهدات التي كانت تبرم بين المسلمين والصليبين بأن المعاهدات التي كانت تبرم بين المسلمين والفرنج كانت تبدأ كتابتها بالألفاظ المبتذلة غير الرائقة طلباً للسرعة إلى أن ينتهي الاتفاق والتراضي إلى أخر فصول الهدنة فيكتبها كاتب الملك على صورة ما جرى الاتفاق عليه في المسودة ليطابق بها ما كتب الأفرنج إذا لهو عدل فيها كاتب السلطان إلى ترتيب وتحسين الألفاظ وبلاغة التركيب لأختل الحال فيها عما وافق عليه كاتب الفرنج لقصورهم في اللغة العربية ([Íâ]) .

.

[ÍÖ] الشيباني ، السير الكبير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 199 ، 200 .

[Íã] أحمد أبو الوفاء ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص38.

[Íä] القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري القلقشندي ولد عام 756هـ وتوفي عام 821هـ ،من مواليد قلقشندة (من قرى القليوبية بالقرب من القاهرة) هو من دار علم في إبائه وأجداده علماء إجلاء من افضل تصنيفاته (صبح الأعشى في قوانين الأنشاء) (وضوء الصبح المسفر) الزركلي، الإعلام ، مرجع سابق ج 1 ص177 .

[Íå] القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تراثنا وزارة الثقافة والإنشاء القومي، القاهرة ، 1963،ج14، ص70-71.

الفـرع الرابع
التوقيع على المعاهدة

إن التوقيع على المعاهدات والرسائل ثابت بالسنة النبوية ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم " عن أنس بن مالك قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتـــــب إلى بعض الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضـــــــة ونقش فيه محمد رسول الله " ( )، إضافة إلى أنه حينما أراد أن يكتب إلى قيصـــــــر وكسري قيل له : إنهم لا يقرؤون ما يصلهم من خارج ممالكهم إلا ما كان مختومـــــاً ، وذلك حتى لا يكون فيه مجال للتبديل أو الغش ، فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة ونقش فيه (محمد رسول الله) فكـــان في يده حتى قبض ، ومن بعده سار الخلفاء على اتخاذ الخاتم في ختم رسائلهم ومعاهداتهم ( ) .

الفرع الخامس
التصديق على المعاهدة

كان رسول الله ﷺ - يحتفظ لنفسه في الأصل بحق إبرام المعاهدات لكي تكون تحـت سمعه وبصره وهو مما لا شك فيه اعلم بمصلحة المسلمين أكثر من غيره ولكنه أحيانا كان يترك لرسله وقواده حق التفاوض مع الأعداء بحسب ما يرونه مادام لم يكن ذلـك متعارضاً مـع كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ - وقد سارت على ذلك الدولة الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين، وفي حالة ما إذا باشر الرسول أو الأمام المعاهدة بنفسه فأنها تعتبر نافذة المفعول من حيـث صدورها وبمجـرد توقيعها ، أما في حالة تفويض الغير بإجراء المعاهدة فكان الرسـول ﷺ والخلفـاء مـن بعـده يحتفظون لأنفسهم بحق التعقيب على المعاهدة ورفضها إذا ما كانت ضارة بمصالح المسلمين وبمعنى ذلك أنها لم تكن نافذة المفعول في حالة قيام الغير بها إلا بعد موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام أو رئيس الدولة عليها ( ).

وفي بعض الأحيان كان الرسول يترك الأمر معلقاً على استشارة كبار الصحابة فلا يبت فيه ألا بعد الرجوع إليهم ، وكان ﷺ ينزل على رأيهم ، وقد حدث هذا في مواطن كثيرة ومن أبرز

( ) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له ، حديث رقم (2092) ، ص 1056 .

( ) شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، أبو عبد الله النعماني الأثري ، دار ابـن حزام ، الطبعة الأولي ،1426 – 2005 م ، ص1916 .

( ) الشيباني ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق جـ 4 ص 313 .

الأمثلة على ذلك تلك المعاهدة التي أبرمها رسول الله ﷺ شفوياً مع قبيلة غطفان إثناء معركة الخندق فقد ساوم غطفان على ثلث ثمار المدينة أن هي انسحبت ولم تنضم إلى صفوف الأحزاب ، وقد روي أن المشركين أحاطوا بالخندق الذي حفره المسلمون ليتحصنوا من خلفه ، وليكون حاجزاً بينهم وبين الأحزاب التي تجمعت من كل فج لقتال المسلمين فأخذتهم الرهبة لهذه الحشود الضخمة ، وزلزلوا زلزالاً شديداً على حد عبارة القرآن في قوله تعالى ﴿ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً ﴾ (Ó) ، فما كان من الرسول بعد أن أحس ذلك الموقف من المسلمين إلا أن بعث إلى عينة بن حفص سيد غطفان ، وطلب إليه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة ، فأبى إلا النصف ووافق رسول الله على ذلك ، فلما حضرت وفود غطفان لكتابة الصلح بين يدي الرسول ﷺ، قام سعد بن معاذ(Ô) سيد الأوس ، وسعد ابن عبادة (Õ) سيد الخزرج وقال يا رسول الله : أن كان هذا عن وحى فأمض لما أمرت به ، وأن كان رأياً رأيته فقد كنا نحن وهم في الجاهلية على عدم الوفاق وكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة إلا بالشراء فإذا أعزنا الله بالدين وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنيا مالا والله لا نعطيهم إلا السيف ، فقال رسول الله ﷺ: أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأحببت أن أصرفهم عنكم ، فإذا أبيتم ذلك فأنتم وأولئك، ثم التفت إلى رسل غطفان وقال : أذهبوا فلا نعطيكم ألا بالسيف (Ö) ، ولذلك يرى جمهور فقهاء المسلمين إن الإمام إذا عقد عقداً أو معاهدة تضر بمصلحة المسلمين ضرراً واضحاً فأنه يعد بذلك قد خرج عن سلطاته الدستورية وتعتبر المعاهدة لذلك باطلة (×).

(Ó) سورة الأحزاب ، الآية 11 .

(Ô) سعد بن معاذ بن النعمان بن امري القيس بن زيد بن عبد الاشهل وهو القائل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه استبشرت الملائكة بروحه عندما استشهد في غزة الخندق واهتز العرش له. الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، سير إعلام النبلاء ،قدم له سيد حسين العفاني ، تحقيق خيري سعيد ،ج3 ،ص 165

(Õ) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج :سيد الخزرج مات قبل أوان الرواية ، روى عنه سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، مرسل . له عند أبي داود ، والنسائي حديثان ، قال أبو الأسود : عن عروة إنه شهد بدرا ، وقال جماعة : ما شهدها ، وقال أبو عبيد : مات سنة أربع عشرة بحوران. الذهبي ، سير إعلام النبلاء، ج3 ، ص 65 .

(Ö) أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، تحقيق وليد محمد بن سلامة ، و خالد بن محمد بن عثمان ، مكتبة الصفا ، 1422 – 2001م ، ج2 ، ص 223.

(29) موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، ويليه شرح مختصر الخرقي ، أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، ط 33 ، 1417 هـ – 1997 ، ج3 ، ص 459 .

انظر في نفس المعني:

– الشيباني ، السير الكبير، مرجع سابق ج 5، ص6.

وكانت المعاهدات تُفتح دائمًا باسم الله تعالى ، ولم يشذ عن هذا المبدأ إلا صلح الحديبية إذا رفض مبعوث قريش سهيل بن عمرو هذه الافتتاحية وقال : لو نعرف أنك رسول الله ﷺ - ما خالفنك ولكن اكتب باسمك اللهم فنزل النبي عليه الصلاة والسلام على شرطه وأمر أن يكتب كذلك ثم يكون في صلب المعاهدة موضوعها وأحكامها بعد إثبات أسماء ممثلي طرفيها ، وأخيراً تذييل المعاهدات بالتوقيع أو الختم وبتوقيعات الشهود وأختامهم ، ولعل ذلك يكون مستنداً إلى توثيق الالتزامات عموماً بالكتابة ، كما قال الله تبارك وتعالي ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢) ، وقد اتخذ الخلفاء الخاتم تشبهًا برسول الله ﷺ – لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى يدعوهما إلى الإسلام قيل له : أن الأعاجم لا يقبلون الكتب إلا أن تكون مختومة بالأختام ، فأتخذ خاتماً من فضل ونقش عليه " محمد رسول الله " وسار خلفاؤه من بعده على هذه القاعدة (١).

تبادل وإيداع التصديقات :

يقصد بتبادل التصديقات أن يحتفظ كل طرف في المعاهدة بنسخة مصدقة ، وهذا الأمر ليس بغريب على النظرية الإسلامية في القانون الدولي فقد أمر الرسول ﷺ – أن تكتب نسختان من معاهدة صلح الحديبية وكذلك أيضاً وهذا اقرب ما يكون إلى أجراء تبادل التصديقات المعاصرة لا سيما وأن الذي وقع على هذه المعاهدة من الجانب الإسلامي هو رسول الله ورئيس دولة المدينة ، وقد شهد معه أعلام هذه الأمة وأصحاب الرأي والشورى فيها ، فهي من الناحية الإسلامية لم تكن تفتقر إلى التصديق قبل تبادل النسختين أما إيداع التصديقات – وهو أجراء خاص بالمعاهدات الجماعية ومن أمثلة الإيداع في عصر الإسلام صحيفة قريش على مقاطعة بني هاشم وبني عبد المطلب – رهط النبي – ولا يتكلموا إليهم ولا يبعوهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم ، لقد أبرمت هذه الصحيفة بطون قريش المختلفة وقريش تمثل بطونها نوعاً من النظام الحزبي المعاصر ((الكونفدرالي)) ولذا فأن هذه الصحيفة تعتبر مثلاً متواضعاً . ولكن له أهميته التاريخية والفقهية لما سمي بالمعاهدات الجماعية في زماننًا هذا . ولذا كان لا بد من إيداع هذه

---

(١) سورة البقرة ،من الآية 282 .

(٢) د/ حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،1970 ، ص 207

- أنظر في نفس المعني :

- د / محمد الصادق عفيفي ، الإسلام والعلاقات الدولية ، دار الرائد للنشر والتوزيع ، ص207 .

الصحيفة لتعد أطرافها بحيث يصعب تبادلها ، وكانت طريقة الإيداع هي تعليق هذه الصحيفة في الكعبة توكيداً لها وتسجيلاً ( ).

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية

وهي الشروط التي تتعلق بموضوع المعاهدة والتي يترتب على مخالفاتها خلل في انعقد المعاهدة يؤدي في كثير من الأحيان إلى بطلانها وتتمثل الشروط الموضوعية للمعاهدات فيمايلي :

- أهلية التعاقد .
- التراضي وسلامة الرضاء من العيوب
- مشروعية السبب والمحل (عدم مخالفة الشريعة الإسلامية) .
- تأقيت المعاهدة .

الفرع الأول
أهلية التعاقد

لم يغفل فقهاء المسلمين الإشارة إلى أهلية أبرام المعاهدات على الصعيد الدولي باعتبارها شرط لا غني عنه لصحة أية معاهدة دولية ومن الثابت أن شؤون الدولة الإسلامية الخارجية ولا سيما أبرام المعاهدات تثبت في الإسلام للخليفة أو من ينوب عنه ( )وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ،حيث يقول الأمام القرافي ((عقد العهود للكفار ذمة وصلحاً هو شأن الخليفة والإمام الأعظم)) معلل ذلك لأن الإمام هو الذي فوض إليه السياسية العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس( ) ويقول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله إذا بعث الخليفة أمير على جند من الجنود

(Ñ) محمد حميد الله ، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النفائس 1407هـ-1987م ، ط6 ، ص 84.

(ÑÑ) د / عبدا لمجيد بوكركب ، ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 2008 ، ص82 .

(ÑÒ) القرافي ، شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس المصري المالكي الفروق وبحاشيته ادرار الشروق على أنور الفروق ، مؤسسة الرسالة ، ج1 ص427.

انظر في نفس المعني :

فرأى قوماً من المشركين إلى الإسلام فأسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم ومالهم وأرضهم ورقيقهم لهم لأن التأمير يقتضي أن يكون فعل الأمير كفعل المأمور والمؤمر هو الخليفة – إذا دعاه ـم فأسلموا فهم أحرار وأن أبو أن يسلموا فعرض عليهم الأمير أن يصير ذمة ففعلوا فيكون ذمـة ( ).

ألا ان الأمام محمد بن الحسن لا يقصر الحق في أبرام بعض المعاهدات على الخليفة أو من يمثله وإنما يجيز للمسلمين إبرامها حيث يقول لو أن مسلماً وادع أصل الحرب سنه على ألف دينار جازت موادعته ، ولا يجوز للمسلمين غزوهم أو قتالهم ، وإذا قتلوا أحد منهم عزموا ديته ( ) وذلك استناداً إلى حديث النبي ﷺ " يسعى بذمتهم أدناهم " ( ) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام أو نائبه هو من يتولى إبرام المعاهدة مع الكفار لما في ذلك من خطر على الأمة الإسلامية ولأن الإمام هو من يقدر مصلحة الأمة ( ) .

الغصن الثاني

سلامة الرضا بالمعاهدة

- المغني لابن قدامة :مرجع سابق ج10،ص520.

(ÑÓ) عثمان جمعة ضميرية ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن ، دعوة الحق ، بدون تاريخ طباعة ، ص 48 .

(ÑÓ) . عثمان جمعة ضمرية، المعاهدات في فقه الإمام محمد بن الحسن ،مرجع سابق، ص 49 – 50 ،

(ÑÓ) . أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ،حديث رقم1870 ص450

- أبي داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ طباعة ، باب الوفاء بالعهد ، حديث رقم 2756 ، ص486–487.

(ÑÓ) . المغني ، ابن قدامه ، ج3، مرجع سابق ، ص157

انظر في نفس المعني

- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار أحياء الكتب العربية ، ج2 ، ص 201.
- أبي زكريا يحي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية ، ج19 ، ص408.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج ، دار المعرفة بيروت ، ط1 ،1418هـ–1997 ، ج4 ، ص344 .

يجب أن تتوافق إرادة أطراف المعاهدة على إبرامها سليماً توافقا خالياً من العيوب فيجب أن تكون المعاهدة قد حازت رضاء الجانبين بقبولها فالإسلام لا يرى قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القصر والغلبة ، وهذا شرط تمليه طبيعة العقد فإذا كان العقد تبادلي في سلعة ما بيعاً أو شراء لابد فيه من الرضا. قال تعالى ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ ( ) هذا بالنسبة للتجارة فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت ( ).

كما يجب أن تكون هذا الرضا خالياً من عيوب الإرادة وهي ((الإكراه والتدليس والغلط)) وسوف نبين هذه العيوب كما يلي :

اولاً: الغلط :

الغلط في اللغة أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه ( ).

ولم يوجد تعريف موحد للغلط في الفقه الإسلامي يلم شعبه ويجمع شتاته فانتشرت نظرية الغلط في جوانبه متفقرة مبعثره فهناك خيار الوصف وخيار العيب أو خيار الرؤية كما في عقد البيع ( ).

(×Ñ)سورة النساء (آية 29)

(ÒÎ) الأمام محمد شلتوت ،الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بدون تاريخ طباعة ، ص 457 .

– محمد شلتوت هو : فقيه مفسر مصري, ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (1918) وتنقل بالتدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (1927) وكان داعية إصلاح نير الفكرة, يقول بفتح باب الاجتهاد, وسعى إلى إصلاح الأزهر, فعارضه بعض كبار الشيوخ فطرد هو ومناصروه, فعمل في المحاماة (1931– 1935)وأعيد إلى الأزهر, فعين وكيلاً لكلية الشريعة ثم كان من كبار العلماء (1941) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (1946) ثم شيخ للأزهر (1958) إلى وفاته, وكان خطيباً موهوباً جهير الصوت, له 26 مؤلفاً مطبوعاً . أنظر الأعلام, لخير الدين الزركلي, مرجع سابق, ج 7 , ص173 .

(ÒÏ) الطاهر أحمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، بيروت الدار العربية للكتابة ط ، 3 سنة 1980 ، ج 3 ، ص 410 .

(Ò) د/عبدالرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،معهد الدراسات العربية ، بدون تاريخ طباعة ، ج2 ، ص 104.

ولذلك اختلف الفقهاء في تعريف الغلط حيث عرفه الإمام محمد أبو زهره بأنه((أن يذكر محل العقد موصوف ثم تبين أن هذا الوصف غير متحقق فيه)) ( ) بينما حدد الإمام السرخسي الغلط الذي يعتد به بالنظر إلى جسامته حيث قال ((والجهالة تدخل على حكم السبب ، فإذا كانت تقضي إلى المنازعة يتعذر إثبات الحكم مع الجهالة ، وإذا كانت لا تقضي إلى المنازعة لا يتعذر ، فلا يمنع صحته إذا ثبت صحة هذا الشرط ويثبت جواز العقد معه ، لأن هـذا الشرط يقرر مقتضي العقد ( ).

فالغلط مانع عند الفقهاء من انعقاد العقد وبما أن المعاهدة عقد قوامه التراضي وسلامة الإرادة فأنه لا يتم انعقاد المعاهدة إلا إذا كانت خالية من الغلط المكافي لإيقاف إبرامه وقياس ما إذا كان الغلط كافياً لإبطال المعاهدة أو لإيقاف نفاذها ويرجع إلى كل معاهدة حسب نوعها على حـد وحسب حدة درجة الغلط .

ثانياً :الإكراه :

الإكراه في اللغة هو :الكره ما أكرهك غيرك عليه، ومن أكرهته على الأمر أكراهاً : حملته عليه قهراً فهو حمل الشخص على فعل شيء يكره ( ) ، وأما في الشريعة فهو حمل الشخص على فعل أو قول ما لا يريد ( ).

ويعرفه الإمام السرخسي. بأنه ((اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ، لأن المكره مبتلي والابتلاء يقرر الخطاب ولاشك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه وكذلك فيما اكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه)) ( ).

وجاء في بدائع الصنائع بان الإكراه هو الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد ( ) .

ويقول النبي ﷺ ، " رفع على أمتي الخطاب والنسيان وما استكرهو عليه " ( ).

(ÒÑ) محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة 1977 ، ص 59 .

(ÒÒ) شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، سنة 1400 ، 1989 م ، ج 13 ، ص 93 .

ج13 ، ص534.

(ÒÓ) محمد أبو زهره، أصول الفقه ، دار الفكر العربي 1377هـ 1958م ص 355 ،

(ÒÔ) السرخسي ، المبسوط مرجع سابق ، ج 14 ، ص 38 – 39.

(ÒÕ) الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق، ج10،ص103.

والإكراه ينقسم إلى قسمين إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ ويقصد بالإكراه الملجئ وهو الذي يصيب الإرادة وهو الإكراه الذي يعدم الإرادة ، كالتهديد بقتل النفس أو بإهلاك العضو أو بالضرب الشديد الذي يخشى معه هلاك النفس أو العضو أو الحبس الدائم وهذا المفهوم يقابله على الصعيد الدولي التهديد بإهدار استقلال الدولة أو سلامة إقليمها ( ).

أما الإكراه غير الملجئ هو التهديد باتلاف المال والتهديد بضرب لا يتلف الأعضاء أو بالحبس والقيد ونحو ذلك ويسمى هذا الإكراه أيضاً بالإكراه الناقص ، ويعتبر الإكراه الملجئ مسقط للإرادة مبطل للتصرف لا يصلح ما يترتب عليه من قول أو فعل ولقد اجمع الفقهاء على ذلك ، فهذا دليل على رفع التكليف عن المكره واعتبار تصرفه باطل وبالتالي فأن المعاهدة الناتجة عن الإكراه لا يعتد بها . ويأخذ الإكراه غير الملجئ نفس الحكم في إبطال المعاهدة عند الفقهاء في أفاء الرضا والاختيار ( ) باستثناء الحنفية ( ).

ويجب أن يكون الإكراه جسيماً حتى فيما كان منه غير ملجئ وجسامة الإكراه أمر نسبي يتوقف على حالة الشخص الذي يقع عليه الإكراه ( )، ويرى المالكية ان المكره لا يلزم بشي مما اكره عليه اذا كان الإكراه بشان عقد والمعاهدة تعتبر عقدا ،اما الحنفية فان الإكراه الملجي عندهم يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولا يعدمه ، اما الشافعية فقد قررو على الاكراه في العقد بعدم الزاميته ،فاذا كان المكره عقد أو حلا أو أي تصرف لا يصح هذا العمل ، اما الحنابلة فانهم يبطلون كافة التصرفات القولية الناتجة عن الاكراه فيما عدا النكاح وكذلك العقود الناتجة عنه كالهدنة ( ).

(Ò×) أخرجة ابن ماجة ، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم 2043 ، ص353 .

(ÓÎ) د/ محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 84- 85.

(ÓÏ) ابن قدامه ، المغني ، ج 10، ص 345.

انظر في نفس المعنى :

- النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ص 1729- 1730 .

(Ó) يرى الحنيفة بأن الإكراه غير الملجئ يعدم الرضاء ولا يؤثر في الاختيار ، وذلك لأنهم يفرقون بين الرضا والاختيار فالاختيار معناه تخير أمر من الأمر والمكره مخير بين الامتناع وانزال الأذى بنفسه أو الإقدام على الفعل دفعاً للأذى ، أصول الفقه محمد أبو زهره ، مرجع سابق ، ص 358 .

(ÓÑ) د/ عبدالرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج 2 ، ص 187 .

(ÓÒ) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ج6 ، ص108 وما بعدها .

ثالثاً : التدليس :

دلس : الدلس ، بالتحريك : الظلمة . وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر . والمدالسة : المخادعة . وفلان لا يدالسك ولا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء فكأنه يأتيك به في الظلام . وقد دالس مدالسة ودلاسا ودلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه ، وهو من الظلمة . والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشترى ; قال الأزهري : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد ، وهو أن يحدث المحدث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه ، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات . والدلسة : الظلمة . وسمعت أعرابيا يقول لا مرئ قرف بسوء فيه : ما لي فيه ولس ولا دلس أي ما لي فيه خيانة ولا خديعة ( ) .

أما في الفقه الإسلامي : فهو((أن يخدع أحد المتعاقدين الأخر بوسيلة قولية أو فعلية تحمله علي الرضا في العقد بما لم يكن ليرضي به لولا هذه الوسيلة)) ( ) .

ويعرف أيضا بانه هو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة، غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال ( ) .

ويسمي في بعض الكتب الفقهية بالخلابة ومعناها في اللغة : الخديعة( )، وأصل فكرتها الفقهية ما ورد في الحديث النبوي أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كان يُغبنُ في المبايعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إذا بايعت فقل لا خلابة...) ( ) وما يقال عن الغلط يقال أكثر عن الاعتداد بالتدليس في عدم جواز العقد إذا ما شابة ،ولا يجوز اتخاذ التدليس وسيلة لا برام أي عقد أو عهد كمعاهدات الأمان وما يتمخض عنها من مختلف أوجه التعامل( ).

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،ج6، ص86.

( ) مصطفى احمد الزرقاء :الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ،دار القلم دمشق ، ط2 ، 1425هـ ، 2004 م، ج1،ص459 .

(3) د/ وَهْبَة الزحلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط4، ج4 ص574.

(4) ابن منظور :لسان العرب ،ج1، ص363.

(5)أخرجه ابن ماجة : سنن ابن ماجة ،كتاب الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم 2354، ص402.

(6) إسماعيل كاظم العيساوي ، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص148.

والأصل في التدليس انه يبيح الخيار لمن وقع عليه وقد جاء في المغني ان من لا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر ومن اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم . فله الخيار في الرد والإمساك .روي ذلك عن ابن مسعود(¬) وابن عمر( ) وأبي هريرة( ) وأنس ( ) .

، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له ; لأن ذلك ليس بعيب ; بدليل أنه لو لم تكن مصراة ، فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها ، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار ، كما لو علفها فانتفخ بطنها ، فظن المشتري أنها حامل ( ) .

(ÔÏ) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار . الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري ، حليف بني زهرة . كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علما كثيرا توفي سنة 32 هـ .سير أعلام النبلاء مرجع سابق ج3 ،ص279.

(Ô) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح ، بن عدي ، بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ، ثم المدني . أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم ، واستصغر يوم أحد ، فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وأمه وأم أم المؤمنين حفصة، زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي توفي سنة 73هـ . روى علما كثيرا نافعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أبيه ،وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وبلال ، وصهيب ، وعامر بن ربيعة ، وزيد بن ثابت ، وزيد عمه ، وسعد ، وابن مسعود ، وعثمان بن طلحة ، وأسلم ، وحفصة أخته ، وعائشة . وغيرهم . سير اعلام النبلاء ج4 ،ص318.

(ÔÑ)الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أبو هريرة الدوسي اليماني . سيد الحفاظ الأثبات . اختلف في اسمه على أقوال جمة ، أرجحها : عبد الرحمن بن صخر . وقيل : ابن غنم . وقيل : كان اسمه : عبد شمس ، وعبد الله . وقيل : سكين . وقيل : عامر . وقيل : برير . وقيل : عبد بن غنم . وقيل : عمرو . وقيل : سعيد توفي سنة 57هـ . سير اعلام النبلاء ،مرجع سابق،ج4 ،157.

( ) مام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث, هو أحد الأمة الأربعة, روى مالك عن غير واحد من التابعين, وحدث عنه خلق من الأئمة , توفي في ليلة أربعة عشر من صفر, وقيل من ربيع الأول من هذه السنة, وله خمس وثمانون سنة . أنظر في ذلك الذهبي ، بو الفداء الحافظ أبن كثير الدمشقي البداية والنهاية : المكتبة التوفيقية, الطبعة الخامسة ، ج 7, ص129.

( ) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،ج6 ،ص 220 وما بعدها .

الغصن الثالث

مشروعيه السبب والمحل

المقصود بمشروعيه المحل والسبب أن يكون موضوع المعاهدة وما تنظمه من حالات مشروعا لا يتعارض مع النظام القانوني العام للشريعة الإسلامية وهـو ما يعـرف فـي القانون الدولي الوضعي بالقواعد الآمرة ([1])– إعمالا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ([2]) .

وعلى هذا الأساس لا يجوز إن تنعقد المعاهدة على شروط تخالف حكماً شرعيا أو تتعارض وقاعده من القواعد التي تقررها الشريعة الإسلام ومن هنا لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية أو تفتح للإعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلاميه أو يترتب عليها ضعف للمسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم ([3]) .

ولا ينبغي ان ينصرف الذهن إلى ان المقصود هو عدم مشروعيه الشرط مالم يكن منصوصاً عليه في القران ، وان الشروط المنصوص عليها مشروعه ، وما عداها باطله فقد جلى ابن القيم الجوزية هذا اللبس بقوله (لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الاخر شروطاً تخالف حكم الله ورسوله ، وهذا معنى قوله (ليس في كتاب الله) اي ليس في حكم الله جوازه ، وليس المراد منه ذكره في القران او اباحته ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله احق ، وشرط الله أوثق ويضيف الى ذلك قوله (وبطلان هذا الشرط تضمن حكما من إحكام الشريعة ما وهو إن الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به) ([4]) .

وبناء على هذا كل شرط يأباه الإسلام – كما لو شرط ان يترك بأيدهم مال مسلم ، أو أن يتشرطوا إظهارهم المنكر أو اقتطاع جزء من دار الإسلام – لا تصح المعاهدة معه([5]) .

والى جانب اشتراط مشروعيه المحل فلابد من مشروعيه السبب ، فلئن اختلـف الفقهـاء المسلمون في الاعتداد بالسبب المصلحي (وهو الباعث البعيد الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد ، في دائرة العقود المدنية ، وذلك اذا لم يكن السبب مذكورا صراحه أو ضمناً في صلب التعبير عن الإرادة ألا انهم متفقون على انه لابد من كون السبب مشروعا محققا لمصلحة المسلمين في دائرة

([1]) أخرجه البخاري :صحيح البخاري، كتاب الشروط ،باب الشروط في الولاء ،حديث رقم2729.

([2])عبد الرحمن السيوطي، الجامع الصغير ، بشرح المناوي ، مصدر سابق ، ج5 ، ص 22 .

([3])محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة القاهرة مرجع سابق ، ص 476 – 477 .

([4]) محمد بن أبي بكر المشهور ب (ابن القيم) الجوزية :زاد المعاد في هدي خير العباد ،دار الفكر بيروت، ط3 ، ج4 ص24،25 .

([5]) ابن قدامه ، المغني، مرجع سابق، ج 10 ، ص524 .

العقود العامة ا كعقد المعاهدة ([1]) ، وجاء في المبسوط أساس الإلزام بالمعاهدات والشروط الموضوعية لصحتها سواء ما يتعلق منها بسلامة الرضا أو مشروعيه المحل في تكييفه للوضع القانوني لمعاهدات الذمة والأمان بقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ([2]) ، إضافة إلى كل هذا فان الشريعة الإسلامية اشترطت في المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول أن لا تهدر الحقوق الأساسية للظرف الأخر أو الاضطرارية ، أو إهدار مصالحته بدون وجه حق، كما لا تنطوي على أي معنى من معاني التسلط التي ألفناها فى المعاهدات الاستعمارية التي كانت تعقدها الدول الكبرى مع الدول الصغيرة الواقعة تحت نفوذها .

ومما تقدم نخلص إلى إن الشريعة الإسلامية قد شيدت العلاقة الدولية على أسس راسخة حيث أكدت على سلامة المعاهدة مما يكتنفها من عيوب تخل بإرادة عاقديها ، وتجعل تلك الإرادة معيبة حينما تنصرف على غير وجهها الصحيح ولذا فقد جعلت من الغلط والتدليس والإكراه عيوباً تقضى إلى عدم الإلزام أو الفسخ ،كما اعتبرت كل معاهدة تنطوي على شروط تتعارض مع قواعد النظام العام للشريعة الإسلامية باطله ([3]).

([1] د/وهبة الزحيلي، أثار الحرب ، في الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ، ص674 .

([2] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج13 ، ص42.

([3] السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 11 ، ص 85 .

المبحث الثاني
شروط صحة المعاهدات في القانون الدولي

يلزم الصحة انعقاد المعاهدة على صعيد القانون الدولي توافر العديد من الشروط ، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط شكليه تتعلق بشكل السابقة للمعاهدة وكيفيه إبرامها وأخرى موضوعيه تتعلق بصلب موضوع المعاهدة وسوف نتناولها النحو الاتي :-

المطلب الأول
الشروط الشكلية

وتنقسم إلى :-

أولا : المفاوضة

ثانيا : صياغة نص المعاهدة

ثالثاً: لغة المعاهدة

رابعاً : تسجيل المعاهدة

خامساً : التصديق

الفرع الأول
المفاوضة

المقصود بالمفاوضة : - تعنى المفاوضة تبادل وجهات لنظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية حول موضوعها أيا ما كان هذا الموضوع ، سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو عسكريا أو ثقافيا أو تنظيميا ، أو غير ذلك من الموضوعات التي يمكن أن تهم الأطراف( ) .

---

(59) د/صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ط2 ، 1995 ، دار النهضة العربية ، ص 213.

وليس للمفاوضة شكل معين محدد يتعين بالضرورة أن تفرع فيه ، بل يمكن أن تتم في إشكال متنوعة ومختلفة ، وهي تتم عاده – في حاله المعاهدات الثنائية – في لقاءات تتم بين ممثلي الدولتين أطراف المفاوضات وقد يقودها رئيس الدولتين في أحوال نادرة وفى المعاهدة البالغة الأهمية – أو رئيسا الحكومتين ، أو وزير الخارجية ، أو غيرهم ممن يعهد إليهم بتمثيل الدول و الأطراف ، ويعاون هؤلاء مجموعة من الخبراء ، والفنيين في أمور المفاوضات التي تتناول مسائل أو موضوعات فنيه تستدعى خبره خاصة ، وقد يتم ذلك اللقاء في إقليم أحد الطرفين وهذا هو الغالب ، أو إقليم دوله ثالثه ، ويمكن أن تتم تلك المفاوضات في أحوال نادرة في إطار منظمة دوليه ما حيث يلتقي ممثلو الدولتين في مقر المنظمة الدولية التي تقدم لها من خلال أمانتها العامة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة ، ومن الطبيعي إن تعتمد أن المفاوضة – في أحوال المعاهدات الثنائية على المقترحات التي يتقدم بها الأطراف ، وما يقوم في مواجهتها من مقترحات مقابلة ، أو اقتراحات بتعديل المقترحات المقدمة وهكذا ،، حتى يتم التوصل إلى الاتفاق على مضمون المعاهدة . ويجب لإتمام المفاوضة إن يكون القائمين بها يمثلون شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ، يجوز له إن يكون طرف في معاهدة دوليه – المنظمات الدولية الاشخاص الدولية العامة ، ودولة الفاتيكان – فلا يجوز للإفراد بصفاتهم الشخصية الاشتراك في مفاوضات تستهدف إبرام معاهدات ، ومن ثم فان المفاوضات التي تدور بين ممثلي دولة معينه ، وشخص أو أشخاص يمثلون أحد المشروعات الدولية أو المتعددة الجنسية بهدف التوصل إلى إبرام عقد بين تلك الدولة وذلك المشروع ، لا تعتبر مفاوصة في مفهوم القانون الدولي العام ، وان كانت تعد بطبيعة الحال مفاوضة في مفهوم القانون الداخلي ، للدولة الطرف فيها ، أو للدولة التي يدور التفاوض فوق إقليمها .

والقاعدة العامة في هذا الشأن أن إبرام المعاهدات الدولية هو من الأمور التي تستأثر بها الدولة الاتحادية ، فهي وحدها التي تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام دون الدول الأعضاء في الاتحاد ومع ذلك فإن يرجع لنصوص عدد من دساتير الدول الاتحادية يكشف عن انه يمكن في حالات – معينه للدول الداخلة في اتحاد فيدرالي ، أن تكون أهلا – وفقا لنصوص الدستور الاتحادي – لإبرام المعاهدات الدولية ، وليست بحاجة إلى الترخيص للقيام بذلك ومن الأمثلة على ذلك أوكرانيا وروسيا البيضاء وعادة ما تتم المفاوضات الدعوة إلي المفاوضة من خلال مؤتمرات تدعى إليها الدول المهتمة بموضوع المعاهدة (ـ) .

أوراق التفويض :

ويجب إن يكون المتفاوض مزوداً بأوراق تفويض إلا أن كان رئيسا للدولة ، أو رئيساً للحكومة ، أو وزيرا للخارجية ، أو رئيساً للبعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي يتم التفاوض مع ممثليها ، أو رئيس للبعثة الدائمة لدى إحدى المنظمات الدولية ، فيما يتعلق بالتفاوض مع المنظمة

---

(59) د/ احمد محمد رفعت :القانون الدولي العام ، دار خوارزم ، ص553.

ذاتها ففي هذه الحالات لا يحتاج الأمر لأوراق تفويض ، أما هؤلاء فيجب أن يكونوا مزودين بأوراق تفويض ( ).

الفرع الثاني

تحرير نص المعاهدة ( )

إذا انتهت المفاوضات حول مشروع المعاهدة المعينة بنجاح ، فإننا نتقل من مرحله المفاوضات إلى مرحله جديدة آلا وهي مرحلة تحديد نص المعاهدة وذلك تمهيداً للتوقيع عليها من ممثلي الدول والحكومات ، وعادتا المعاهدة إلى ثلاثة أجزاء :-

الجزء الأول : ويمثل الديباجة أو المقدمة وتتضمن الديباجة عادتا أسماء الدول المتعاقدة أو أسماء رواساء الدول أو أسماء المفاوضين وصفاتهم وما يحملون من وثائق التفويض ، وتتضمن الديباجة بالإضافة إلى ذلك الباعث إلى إبرام المعاهدة أسباب إبرام المعاهدة ويذكر إن الديباجة تتمتع بنفس القيمة القانونية الملزمة التي يتمتع بها كلاً من :-

المنطوق والملاحق .

الجزء الثاني : من المعاهدة وهو عبارة عن طلب المعاهدة ويتضمن عادتًا ما جرى الاتفاق بشأنه من أحكام تنظم وتحكم العلاقة أو المسالة التي أبرمت من أجلها المعاهدة وتنظم تلك الإحكام في مواد تقسم إلى أبواب وفصول .

إما الجزء الثالث من المعاهدة فهو عبارة عن الملاحق وتتضمن ذلك الملاحق بعض القواعد التفصيلية لنصوص المعاهدة ، وهي تتمتع بنفس القوة والقيمة القانونية التي يتمتع بها كلاً من الديباجة وصلب المعاهدة .

الفرع الثالث

لغة المعاهدة

(ÕÔ) د/حامد سلطان، إحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،1970،ص214.

(ÕÕ) د/عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص265-266.

فيما يتعلق باللغة المستعملة في تحرير المعاهدة ، فقد كانت اللغة الفرنسية حتى تاريخ حديث (الحرب العالمية الثانية) هي اللغة الدبلوماسية المعتادة ، على الأمل بالنسبة للمعاهدات الثنائية ، أو متعددة الأطراف التي تبرم بين دول ذات لغات مختلفة إما اليوم وبالرغم من استمرا أهمية اللغة الفرنسية خاصة بعد إن دخل عدد كبير من الدول الناطقة بالفرنسية للأمم المتحدة فقد أصحبت الإنجليزية إلى جانب الفرنسية اللغتين الرسميتين في المنظمات الدولية، وإزاء ذلك فقط أصبح المتبع بالنسبة لتحرير المعاهدات ما يلي :

1- يمكن أن تحرر المعاهدة بلغة واحده وهنا لن توجد مشكلات لغويه .

2. – يمكن أن تحرر المعاهدة بأكثر من لغة ، وعند لن يحدد إطراف المعاهدة إلى اللغات تعتبر أساسيه في التفسير ، أو أن تعتبر كل اللغات المحررة بها المعاهدة أساسية عند التفسير ، وهنا نكون إزاء وضع بالغ الخطورة ، إذ قد يختلف معنى الاصطلاح ، أو مضمون النص من لغة إلى أخرى ، وهذا ما حدث بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة إذ حررت باللغات الخمس وهي : الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية ، وكلها تعد أساسيه وقد نتج عن ذلك صعوبات في التفسير وقد إنشات اتفاقيه فيينا في المادة (23) لسنة 1969 إلى تساوي نسخ المعاهدات ( ) .

وإذا كانت المعاهدة بين دولتين لغتهما واحدة ،فانه يتم تحريرها عادة بهذه اللغة وان كانت بين دولتين لكل منهما لغة مختلفة تحرر المعاهدة بلغة كل من الدولتين، أو بلغة ثالثة من اللغات التي لها صفة دولية كالفرنسية أو الإنجليزية أو بثلاثتهما ( ) .

وينص على إحدى اللغات السابقة بأنها الأساسية حتى لا يكون هناك محل للنزاع بين الدول إذا ظهر اختلف بين اللغات في معنى العبارات الواردة في المعاهدة ، وإذا كانت المعاهدة بين جملة من الدول فأنها تحرر بإحدى اللغات ذات الصفة الدولية ،إلا إذا اتفق على خلاف ذلك( ) .

كما إن ميثاق الأمم المتحدة حرر بخمس لغات هي الإنجليزية والروسية والإسبانية والفرنسية والصينية ،واعتبرت كلها لغات أصلية للميثاق ( ) .

واتبع نفس الأمر بالنسبة لاتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات فعقدت، باللغات الخمس المتقدمة ، واعتبرت كلها لغات أصليه للاتفاقية لكل منها نفس الحجية ( ) هذا وتنص المادة (33) فقرة

(ÕÖ) د/ محمود إبراهيم الديك ، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، بدون تاريخ طباعة ، ص263–264.

– د/الشافعي محمد بشير :القانون الدولي العام في السلم والحرب ،مرجع سابق ص315

(Õ×) د/علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط12 ،المعارف بالإسكندرية،سنة1975،ص540

(ÖÎ) د/محمود إبراهيم الديك :المعاهدات في الشريعة والقانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص 264.

(ÖÏ) انظر المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة .

أولى من هذه الاتفاقية على انه ((إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس القوة ، مالم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لوضع معين) ( ).

الفرع الرابع
التوقيع على المعاهدة

يأتي التوقيع على المعاهدة لإثبات اتفاق الأطراف على نص الاتفاق الذي تم تحريره ولا تتطلب وثائق خاصة لا ثبات الحق في التوقيع عن الدولة ، إذا كان القائم بالتوقيع رئيساً للدولة ، أو رئيسًا للحكومة ، أو وزيرًا للخارجية ، أن كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسي أو غيره ، فان من المتعين إن يكون مزوداً بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي تقوم بتمثلها ( )، وقد عبرت المادة 1/12 من اتفاقية فيينا عن اثر التوقيع في مجال التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة بنصها على أن ((تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهده بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات الآتية : ( ).

أ/ إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .

ب/ إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الأثر .

جـ / إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .

ولما كان التصديق مرحله مستقلة عن التوقيع ، فان الدولة لا تكون مسئوله دوليا حال رفضها التصديق على المعاهدة ، بيد أن الأمر ليس دائما بهذا الحسم والبساطة فقد ذهبت بعض الآراء إلى محاولة ترتيب بعض الآثار على واقعة قيام بالتوقيع على المعاهدة في المفهوم الدقيق ، بحث لا يكون التوقيع على المعاهدة ثم الامتناع عن التصديق عليها فيما بعد ، مساويا في أثاره لامتناع الدولة عن التوقيع على المعاهدة ،فقد ذهب القاضي الايطالي موريللى في رايه المخالف الذي الحقة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الذي صدر 1969،إلى القول بان مبادرة ألمانيا الاتحادية إلى التوقيع علي اتفاقية الجرف القاري لعلم 1958، يجب إن ينظر إليها في حدود معينية على أنها منطوية على نوع من الاعتراف بالقواعد التي تتضمنها تلك

(Ö) انظر المادة 85 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

(ÖÑ) انظر المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(Ö9) د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص224-225.

(Ö9) انظر الماد ة1/12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المعاهدة بوصفها قواعد قانونية دولية ،وهو ما يعني بعبارة أخرى بان توقيع المعاهدة يلقي على عاتق الدولة التزامات قانونية معينة ( ).

ومضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969 الى ابعد من ذلك ، فلم تكتفي محكمه العدل الدولية بتقرير بعض الحقوق للدولة الموقعة على المعاهدة ، ولكنها القت على ، اعاتقها بعض الالتزامات حيث نصت المادة (18) منها على ان (تلزم الدولة بالامتناع عن الإعمال التي تستهدف إفساد العرض من المعاهدة وذلك :-

أ: إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدى نيتها في أن تصبح طرفاًفي المعاهدة .

ب: أو إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظاراً لدخولها دور النفاذ بشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر( ).

ويمر التوقيع بمرحلتين ، الأولى مرحلة التوقيع بالأحرف الأولى، والثانية هي التوقيع بالأسماء كاملة ، وعندما يعود المندوبون إلى حكومات دولهم بعد التوقيع بالأحرف الأولى ، قد توافق تلك الحكومات على التوقيع بالأسماء كاملة ، وقد ترفض ذلك ، فان وافقت تم التوقيع ، وان رفضت تم العدول عن الاتفاق ، فالتوقيع بالأحرف الأولى ليس توقيعاً ملزما ، وليس ثمة ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي بعد ذلك ولكل دولة حرية كاملة في تقدير ملائمة المعاهدة لها لاجراء التوقيع النهائي أو الامتناع عن ذلك . ويمكن أن يكون التوقيع بالحروف الأولى ذات القيمة القانونية للتوقيع بالأسماء كاملة إذا ثبت اتفاق الدول الإحراف على ذلك ، كما يمكن من ناحية أخرى أن يتم التوقيع بالأسماء كاملة مقترناً بشرط الرجوع إلى الدولة ، وعرض ما تم الاتفاق عليه ، فأن أجازت الدولة الاتفاق اعتبر التوقيع محدثاً أثره من تاريخ التوقيع ، بأثر رجعى ، وان اعترضت على الاتفاق كان التوقيع غير منتج لأثاره بذلك الوصف ( ).

الفرع الخامس

التصديق علي المعاهدة

التصديق هو تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة (البرلمان أو رئيس الدولة أو هما معا)موافقتها على المعاهدة ورضاءها الالتزام بأحكامها ( ) .

---

(1) د/صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص225.

(2) د/صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص227.

(3) المرجع السابق ، ص227.

(4) د/عبدالله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص271-272.

لا يكفي لالتزام الدول المعاهدة مجرد التوقيع الدولي بل يجب أن يقترن بذلك ما يفيد قبول الدولة نهائياً الالتزام بها والتعبير عن هذا القبول هناك عدة وسائل نصت عليها المادة (11) , م ميثاق الأمم المتحدة بنصها يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها بالمعاهدة بالتوقيع عليها , أو تبادل الوثائق المكونة لها أو بالتصديق ،علي أن الغالب في محيط العمل الدولي أن يتم التعبير عن ارتضاء الدول المعاهدة الموقع عليها من قبل ممثليها عن التصديق ( ) .

والحكمة من اشتراط تصديق الدولة علي المعاهدة تكمن في إعطاء الدولة مهلة للتروي والتفكير قبل الالتزام بنصوص المعاهدة وذلك لما ترتبه المعاهدة من آثار خطيرة جداً وأيضا إعطاء الدولة نوعًا من الرقابة علي مفاوضيها , وذلك لكي لا يتم تجاوز حدود سلطات المفاوضين , وأخيراً فإنه يجب إعطاء الدولة فرصة لغرض عرض المعاهدة علي البرلمان , في الأنظمة الدستورية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية علي المعاهدات , أو علي المعاهدات العامة قبل تصديق رئيس الدولة عليها .

وبالتالي فإنه يمكن القول بأن التوقيع يختلف قيمته من معاهدة إلي آخري , وأنه قد لا يكون المرحلة الوحيدة أو الأخيرة من مراحل الارتباط بالمعاهدة , وإنما قد يمثل المرحلة الأولي نحو المشاركة في الاتفاقية نتلوها مرحلة أو مراحل آخرى (التصديق , أو الموفقة . . . . الخ) ( ) .

تجدر الإشارة أن إبرام المعاهدة تحت شروط التصديق أو القبول أو الموافقة , قد يؤدي إلي تأخير دخولها حيز النفاذ . وهذه ظاهرة معروفة في إطار القانون ألاتفاقي الدولي , ويرجع ذلك أساساً إلي :-

بطء وتعقيد الإجراءات الدستورية الداخلية .

ضرورة وجود نوع من التنسيق والتشاور بين مختلف الوزارات والقوي السياسية داخل الدولة , الأمر الذي من شأنه أطالة التصديق علي المعاهدة .

أخيراً قد يرجع ذلك إلي ظروف داخلية بحته يلي: في عدم استعجال الدولة أو شعورها بعدم وجود مصلحة حاله ومباشرة بالنسبة لموضوع المعاهدة أو نتيجة لوجود مشاكل آخري أكثر أهمية تستحوذ علي اهتمامها ومن الثابت إن الدولة لا تتحمل ايه مسئوليه دوليه اذا لم تصدق على معاهده وقعتها ( ) .

(أ×) د/علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام مرجع سابق ص386.

(أ×) د/عبدالله محمد الهواري ، مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص-272-273.

(×) د/ احمد ابو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص108-109.

شروط صحة التصديق

للتصديق علي المعاهدات شروط نجد لها فيما يلي :-

1- أن يتم التصديق دون قيد أو شروط , أو دون أية تعديل لأي من نصوص المعاهدة ومن هنا فإن أقترن التصديق بقيد أو تعلق علي شرط أو أقترن بتعديل أي من نصوص المعاهدة المنوي التصديق عليها , سيجعل هذا التصديق باطلاً , ولا تعد الدولة التي أدت مثل هذا التصديق طرفاً فيها المعاهدة , ولا تعد المعادة نافذة في حقها .

2- أن يشمل التصديق جميع نصوص المعاهدة بطبيعتها الأهلية , ومن هنا لا يجوز أن يجري التصديق علي جزء من نصوص المعاهدة دون الجزء الآخر وإلا أعتبر ذلك بمشابه عرض لمعاهدة جديدة تحتاج إلي التفاوض من جديد بشأنها ، كل هذا ما لم تنص المعاهدة علي ذلك أو اتفقت بشأنه الدول المتعاقدة ( ).

السلطة المختصة بالتصديق

التصديق عمل من خصائص السلطة التنفيذية , يتولها عادة رئيس الدولة وقد كان رئيس الدولة فيما مضي يستقل بالبث في آمر التصديق فلما استقر النظام النيابي أصبح من مقتضياته أن يرجع رئيس الدولة أولاً إلي الهيئة النيابية للحصول علي موافقتها علي المعاهدة التي تتم التوقيع عليها , وليس مؤدي هذا أن هذه الهيئة هي التي تتولي التصديق علي المعاهدة وإنما فقط تبدي موافقتها علي ما تقرر فيها فتسمح بذلك لرئيس الدولة بممارسة اختصاصه فيم يتعلق بالتصديق , وعلي ذلك يجوز لرئيس الدولة بعد موافقة الهيئة النيابية علي المعاهدة , أن يمتنع عن التصديق عليها إذا بد له من الأسباب أو وجد من الظروف ما يقتضي عدم ارتباط دولته بهذه المعاهدة إنما لا يجوز له إجراء التصديق قبل الحصول علي موافقة الهيئة النيابية أو بدونها , طالما أن دستور الدولة يعلق نفاذ المعاهدة علي هذه الموافقة( ).

مدي حق الدولة بالنسبة للتصديق :-

(Ñ×) د/عبد الله محمد الهواري ، مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص272.

(ò×) د/محسن افكرين، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ،ص59.

من الأمور المعترف بها إن للدولة كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق علي المعاهدة التي وقعها ممثلها وإن هذا التوقيع لا يتبعه التزاماً بالتصديق , وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري , وانتفت حكمته فالمعاهدة قبل التصديق عليها , في حكم مشروع الدولة أما أن تأخذ به أو ترفضه , وهي صاحبة السلطات في تقرير ذلك , ولا يجوز إرغامها علي التصديق إذا كانت غير راغبة فيه ( ).

شكل التصديق

يجري إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نصوص المعاهدة وتوقع عادة من جانب رئيس الدولة أو من وزير الخارجية , ومع ذلك ليس هناك شكل معين ثابت للتصديق , فيجوز ن يكون صريحًا كما يمكن أن يكون ضمنياً , كأن تبدو الدولة في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها ( ).

تبادل أو إيداع التصديقات

لابد لإتمام التصديق وإحداث أثره أن يعلم به جميع أطراف المعاهدة , يتحقق هذا العلم عن طريق تبادل التصديقات أو إبداعها .والتبادل أجزاء خاص بالمعاهدات الثنائية , ويحصل عادة في عاصمة احدي الدولتين المتعاقد تين في الزمان الذي يتفق علية ؛ ويتم في جلسة رسمية بين وزير خارجية الدولة التي يجرى في عاصمتها والمبعوث الدبلوماسي للدولة الأخرى ؛ ويحرر بة محضر أو برتوكول من نسختين يثبت فيه ما تم من تبادل وثائق التصديق علي المعاهد ويوقع علية كل من ممثلي الدولتين ( ) .

إما الا يداع فهو الإجراء المتطلب بالنسبة للمعاهدات الجماعية ؛ وتحتوي المعاهدات الجماعية علي نصوص تقرر ضرورة قيام الدول الأطراف بإيداع وثائق تصديقها في مكان محدد في المعاهدة وهو في العادة حكومة احدي الدول المتعاقدة أو الأمانة العامة لأحدي المنظمات الدولية .وتقوم الجهة التي تم الإبداع فيها بإعداد محضر بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغة إلي الدول المتعاقدة الأخرى وجاء في المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة تنص علي :

إن ((تودع التصديقات لدي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة علي الميثاق بكل الإيداع يحصل)) وأيضا ما نصت عليه المادة19 من اتفاقية تسليم المجرمين لدول

(×) المرجع السابق ،ص59.

(×) د/عبد الله محمد الهواري، القانون الدولي العام ، مرجع سابق،ص274.

(×) د/علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق،ص389.

الجامعة العربية حيث نصت على (تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا لكل دولة تقوم بالتصديق وتبلغة للدول المتعاقدة الأخرى) ( ).

الفرع السادس

تسجيل المعاهدات :

يهدف التسجيل المعاهدات الدولية إلي عدم تشجيع المعاهدات السرية والدبلوماسية غير العلنية ؛ولذلك عن طريق حث الدول علي إتباع نوع من الدبلوماسية العلنية . وقد نص ميثاق الأمم المتحدة علي ضرورة تسجيل المعاهدات لدوليه في لمادة 102 من الميثاق حيث نصت على ما يلي :

1 -كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق جب إن يسجل في أمانة الهيئة إن يتم نشره بأسرع ما يمكن .

2 - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق لم يسجل وفقا لا حكام الفقرة الأولى إن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق إمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة ( ).

كما نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على تسجيل المعاهدات في المادة 80 حيث نصت على الاتي:

1 -تحل المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها و حفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها ( ).

وعلى اية حال فانه يترتب على تسجيل المعاهدة لدى سكرتارية الأمم المتحدة ،نشرها نشرها في سلسة الأمم المتحدة للمعاهدات ،الأمر الذي من شانه تسهيل اطلاع الباحثين عليها ( ).

(Ö×) د/.محمد حافظ غانم، المعاهدات ، دراسة لا حكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي ،جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية ،1967،ص73.

(××) د/احمد ابو الوفاء :الوسيط في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص110-111.

(îîî) د/صلاح الدين عامر :مذكرات في القانون العام ،مرجع سابق ،ص259.

(îîî) د/احمد ابو الوفاء : القانون الدولي العام ،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،2007،ص25.

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية للمعاهدات في القانون الدولي

ويقصد بها الشروط اللازمة لانعقاد المعاهدة والتي تتعلق بموضوع المعاهدة والتي يؤدي تخلفها إلي انعدام أو بطلان المعاهدة في غالبية الأحيان .

الفرع الأول
أهلية التعاقد

نصت المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات علي انه (لكل دولة الحق في إبرام المعاهدة) إلا انه لا يمكن إبرام المعاهدة إلا من قبل الدول ذات السيادة التامة ،فالدولة كاملة السيادة هي التي تملك إبرام كافة المعاهدات الدولية ،إما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة ، بسبب تبيعتها لدولة أخري فان الرقابة علي إبرام هذه المعاهدة ،وكافة العلاقات الخارجية للدولة ناقصة السيادة تكون للدولة صاحبة الولاية عليها ، فيكون من حق هذه الدولة إيقاف المعاهدة أو تحديد سلطات الدولة ناقصة السيادة ، ومن أمثلة ذلك تنازل كوبا عن أهليتها لعقد المعاهدات مع أي دولة أجنبية ، وذلك بموجب ،تصريح دستوري صدر في 12 يونيه 1903، تم وتأيد بمعاهدة مع الولايات المتحدة في 22مايو سنة 1903 تنص علي عدم أهلية كوبا لإبرام أي معاهدة ،إلا بعد موافقة الولايات المتحدة: ([1])،ولذلك يتعين دائما الرجوع الى الوثيقة التي تحدد العلاقة بين الدولتين ،لمعرفة ما اذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة ، غير انه اذا ابرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة معينة ليست اهلا لا برامها فان هذه المعاهدة لاتعد باطلة بطلانا مطلقا ، وانما تكون قابلة للأبطال لمصلحة الدولة المتبوعة ،بقدر ما يكون لهذه المعاهدة من تأثير في العلاقات بين الدولة التابعة والمتبوعة ،كما لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد تام ان تقوم بأبرام معاهدات تتنافي مع طبيعة هذا الحياد ،كمعاهدات التحالف ،أما دول الاتحاد الفدرالي فيرجع في الي ميثاق أو دستور الاتحاد لمعرفة صلاحيات الدولة في ذلك ([2]) .

([1]) د/ ماهر علي بك ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ،1342-1924 ، ص438.

([2]) د/ احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 562-563.

وليست فقط الدول التي تمللك حق أبرام المعاهدات الدولية وإنما هناك الكثير من أشخاص القانون الدولي العام تملك ذلك حسب صلاحيتها والغرض المنشاة من أجله ، مثل المنظمات الدولية والإقليمية والبابا وحركات التحرر الوطنية ([illegible]).

ولا يعد من قبيل المعاهدات الدولية الإعمال التي يقوم أشخاص القانون الداخلي حتى ولو اتخذت شكل الاتفاق الدولي في بعض الأحيان ،مثل العقود التي تبرمها بعض الشركات التابعة للدول ([illegible]) وفيما يتعلق بالسلطة المختصة داخل الدولة بأبرام المعاهدة فان ذلك يرجع إلى النظام الداخلي للدولة على انه جرى العمل على إن تختص السلطة التنفيذية باجري المفاوضات بشان المعاهدة وقد تنفرد باستكمال بقية إجراءات المعاهدة أو ترجع في ذلك للسلطة التشريعية حسب ما ينص عليه دستور الدولة ومثال ذلك ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 في المادة 151 حيث نصت علي ما يلي (ان رئيس الجمهورية يبرم المعاهدة ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق ونشرها وفقا للأوضاع ا المقررة ، على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة ،اوتحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات الواردة في الموازنة ،تجب موافقة مجلس الشعب عليها ([illegible]).

الفرع الثاني

سلامة الرضا بالمعاهدة

لكي تعقد المعاهدة صحيحة وتنتج أثارها، وترتب حقوقاً والتزامـــات علي عائق الدول الأطراف بها لا يكفي أن يكون أطرافها دولاً ذات سيادة أو منظمات دولية . ولكن يجب خلو إرادة الدولة من عيوب الإرادة ،التي تفسدها وبالتالي فإن سلامة الرضا بالمعاهدة أمر أو شرط ضروري لكي تقع المعاهدة صحيحة منتجة لأثارها، والعيوب التي تشوب الرضا عموماً تتمثل في الغلط والغش أو التدليس والاكراه ([illegible]) .

وقد أنقسم الفقه فيما يتعلق بالنظر التي ينطلق منها لتناول هذه المشكلة . حيث ذهب جانب منه الي الدعوة لتطبيق القواعد المتعلقة بعيوب الرضاء . المقررة في إطار الأنظمة القانونية الداخلية علي المعاهدات الدولية. ومن ثم فانه إذا شاب رضاء أحد أطراف المعاهدة عيب من عيوب الرضاء المعروفة في إطار نظرية العقد

([illegible]) د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، بدون دار نشر ،2012 ،ص 301.

([illegible]) د/ احمد محمد رفعت ، القانون الدولي العام، مرجع سابق ،ص 564.

([illegible]) د/ عبدالله محمح الهواري ، مذكرات في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ص277 .

([illegible]) د/محمد عبدالله الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص304.

فان رضاء ذلك الطرف يكون فاسدا . ولا يرتب أثاره القانونية ، وذلك بغض عما إذا العيب قد شاب إرادة العضو ممثل الدولة أو وقع على الدولة نفسها (٦٤) .

وقد انتقد هذا الاتجاه الفقهي علي أساس أنه يتجاهل الاختلاف الواضح بين النظم القانونية الداخلية ، والنظام القانوني الدولي . وهو ما يجعل قياس المعاهدة علي العقد . قياسا خاطئا يقوم علي التحكم ، لأن دور المعاهدة يتجاوز دور العقد فيما تمثله المعاهدة من تشريع لا طرافها أو لغيرهم . كما أن هناك من الفوارق بين طبيعة النظامين القانونيين الدولي والداخلي . ما يجعل الأخذ بالقواعد المتعلقة بعيوب الرضاء كما هي معروفة في اطار الأنظمة القانونية الداخلية في مجال القانون الدولي العام تجاهل للأوضاع التي تسود هذا الأخر . وتجري الإشارة عادة في هذا المقام الي ان المعاهدة الدولية التي فرضتها الدول المنتصرة علي الدول المهزومه في أعقاب الحروب ظلت قائمة نافذة منتجة الآثار وبادر القضاء الدولي إلي تطبيقها في بعض المنازعات التي عرضت عليها (٦٥).

وعلي العكس من ذلك ذهب فريق ثان من الفقه الدولي الي القول بأنه لامجال للأخذ بنظرية عيوب الرضاء في اطار القانون الدولي . فالدولة كطرف في المعاهدة ليست كالمتعاقد في عقد من عقود القانون الداخلي . واذا كان الاكراه يؤثر علي ارادة هذا الأخير فلا مجال له لكي ينال من سلامة ارادة الدولة . لأنه ان كان الاكراه قد وقع علي ممثل الدولة . فحسب الدولة . وقد استبان لها ذلك أن تمتنع عن المضي في إجراءات الالتزام بالمعاهدة . أي تمتنع عن التصديق عليها . أما أن كان الإكراه قد وقع علي إرادة الدولة ذاتها فانه لا يؤثر علي صحة المعاهدة . لأن من وظائف القانون الدولي – في نظر هذا الجانب – أن يطبع المواقف المترتبة علي استعمال القوة بالطابع القانوني المشرع (٦٦) . .

وذلك فريق أخر من أنصار هذه الوجهة من النظر علي سلامتها بالقول بأن الإجراءات الطويلة التي تمر بها المعاهدة . تقلل الي أبعد الحدود ،من احتمال التأثير علي إرادة الدولة من خلال عيوب الإرادة المعروفة في دائرة القوانين الداخلية، وقد حملت الممارسة الدولية في ذاتها النقد لهذه الوجهة من النظر . وهي تنبئ عن حالات عديدة . تم فيها ابداء الدولة للرضاء بالمعاهدة تحت تأثير الاكراه ، سواء أصاب الدولة أو وقع علي أشخاص الممثلين لها . فضلا عن أن الدولة وهي شخص معنوي – تتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين يجري عليهم ما يجري علي سائر الأشخاص الطبيعيين من غش أو خطأ أو افساد للإرادة وهو ما ينفي حجج أنصار هذا الاتجاه (٦٧) .

---

(٦٤) د/صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص262.

(٦٥) د/ محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في المسؤلية عن انتهاك الشرعية الدولية ، الدر الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،1983، ص 66-67.

(٦٦) د/حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط5 ، ص232.

(٦٧) د/صلاح الدين عامر :مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق 262-263.

وقد توسط بين هذين الرأيين المتقدمين فريق ثالث من الفقه ذهب الي المناداة بوجوب العمل علي الأخذ بنظرية عيوب الرضاء وتطبيقها علي المعاهدة الدولية . ولكن بالقدر الذي تتناسب فيه مع الأوضاع السائدة في اطار القانون الدولي العام . وميز أنصار هذا الاتجاه بين الدولة وبين الشخص الذي يقوم بتمثيلها . فان كان عيب الإرادة قد شاب إرادة ممثل الدولة . كانت المعاهدة باطلة أو قابلة للأبطال حسب الأحوال . أما اذا كان عيب الارادة قد شاب ارادة الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي فانه لا مجال لتطبيق تلك القواعد أو القول ببطلان المعاهدة أو أبطالها . لأن العيب الوحيد من عيوب الارادة الذي يتصور وقوعه علي الدولة ذاتها هو الاكراه وهو عندهم لا يفسد ارادتها ، ولئن كانت هذه الوجهة من النظر قد تعرضت بدورها للنقد . علي أساس أنها وقد ميزت بين ارادة ممثل الدولة والدولة ذاتها كانت تستهدف اسباغ الطابع القانوني الدولي المشروع علي معاهدات الصلح . التي تبرم في أعقاب الحروب . والتي يفرض فيها المنتصرون شروطهم علي المهزومين . حال كون ارادة هؤلاء الأخريين معيبة بالإكراه فلاشك أن نقطة البداية فيها سليمة ألا وهي الأخذ بنظرية عيوب الرضاء بالقدر الذي يتوافق مع الأوضاع السائدة في نطاق القانون الدولي وهذا المنطق هو الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في تناولها للعيوب التي تشوب إرادة أطراف المعاهدة الدولية . حيث أخذت بها بالقدر الذي يتلاءم مع الأوضاع الخاصة بالقانون الدولي (¬¬) .

الغصن الأول

الغلط

تعريف الغلط :

وهو يعيب رضاء الدولة إذا ما أدي إلى إبرام المعاهدة ، ويجوز للدولة أن تطالب بإبطال المعاهدة استنادا إلي هذا الغلط بشرط ألا تكون قد أسهمت فيه بسلوكها أو كان يجب عليها ، أن تعرفه بحكم الظروف (¬) .

وفي ذلك تنص المادة 48 من اتفاقية فيينا عام 1969 على ما يلي :

1 – يجوز للدول الاستناد إلي الغلط في معاهدة كسبب لأبطال ارتضائها الالتزام بها ،إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عن إبرام المعاهدة ، وكان سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة .

2 – لا تطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدول إلى احتمال الغلط .

(ïï) د/صلاح الدين عامر ، مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، 263.

(ïïñ) د/الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ص305 .

3 – إذا كان الغلط في الصياغة نص المعاهدة فقط ، فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79)) (¯¯) .

ولعل أول ما يلاحظ على هذا النص المتقدم ، وهـو ذلك التمييز المنطقي بين الغلط كعيب من عيـوب الرضاء ، وبين الخطـأ المـادي الـذي يمكـن أن يقـع أثنـاء تحريـر المعاهدة ، وهو الذي استبعدته الفقرة الثالثة من المادة 48 السالفة من مجال إمكانية التأثير على صحـة المعاهـدة ، محيلـة بشأنـه إلى المـادة 79 من الاتفاقيـة ، التـي تضمنت الأحكام الخاصة بتلك الأحوال ، حيث انطوت على تقرير المبدأ العام في هذا الصدد ، وهو وجوب اتفاق أطراف المعاهدة على إجرائه ، وأن يؤدي إلى احدث آثاره منذ التاريخ الذي دخلت فيه المعاهدة حيز النفاذ ، كما أشارت إلى الوضع الخاص بحالة إيداع وثائق التصديق على المعاهدة ، وأعطت جهة الإيداع سلطة المبادرة إلي اتخاذ إجراءات تصحيح الخطأ المادي لدي الأطراف (¯¯) .

أما الغلط الذي يعتد به كعيب من عيوب الرضاء – في ضوء المادة 48 – فهو ذلك الخطأ الذي يقع فيه أحد أطراف المعاهدة ، وتتوافر فيه الشروط التالية :

1 – أن يكون الغلط منصبا على الوقائع ، بمعني أن يكون متعلقا بواقعة ، أو مركز ، فالخطأ في القانون ليس عيبا من عيوب الرضا ، وفقا الأحكام اتفاقية فيينا .

2 – أن تكون الواقعة التي ورد بشأنها الغلط جوهرية ، في تكوين إرادة الدولة الرضاء بالمعاهدة .

3 – لا يجوز للدولة أن تدفع بعيب الغلط ، إذا كانت قد أسهمت بسلوكها في وجوده ، أو إذا كان يمكنها أن تتدارك هذا الغلط بعد وقوعه ، أو إذا كان قد تنبيهها إلى إمكانية وقوعها في الغلط ، وهو ما يعني وجوب أن يكون الغلط الذي يعتد به كعيب من عيوب الإرادة ، وهو الخطأ الجوهري ، الذي يقع فيه أطراف المعاهدة بحسن نية ، أو الغلط المغتفر (¯¯) .

ويجب التمييز بين إرادة الشخص المعنوي وبين إرادة المتفاوض أو الذي وقع المعاهدة ، فالدبلوماسي الذي وقع المعاهدة قد يقع في الغلط ، ولكنه يخضع لرقابة دولته التي تفحص عمله حيث تبحث بنود المعاهدة قبل التصديق عليها ومن ثم يمكن اكتشاف الغلط قبل أن تصبح المعاهدة نهائية ، ولهذا فإن الادعاء بالغلط لإبطال المعاهدة ادعاء يؤخذ بتحفظ شديد ، أما الغلط الواقع على إرادة شخص الدولة ذاتها فإنه نادر الوقوع أيضا ، والفروض العملية المتصورة للغلط تتصل بالخرائط الجغرافية عندما يكون الخطأ في الخريطة أساسيًقامت عليه المعاهدة ، وإذا كان الغلط في واقعة ما أمرا متصورا ، وقد يكون مقبولا كسبب لإبطال المعاهدة ، وهذا ما ذهب إليه

(ÏÏÒ) المادة 48 من اتفاقية فيينا سنة 1969 .

(ÏÏÓ) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص265 .

(ÏÏÔ) د / محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في المسؤولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية ، مرجع سابق ، ص 71 . د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 266 .

القضاء الدولي ، وعندما لا يتعلق الغلط إلا بتحرير نص في المعاهدة فإنه لا يخل بصحتها وإنما يتعين إصلاح الغلط بالطرق المنصوص عليها في قانون المعاهدات ( ).

الغصن الثاني

الإكراه

يقصد بالإكراه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها للتأثير على إرادة الدولة ( ) ،وقد قررت اتفاقية فيينا المادة 51 انه اذا كان الإكراه ماديا ووقع علي شخص عضو الدولة الممثل لها فأن الرضا الذي يعبر عنه مثل هذا العضو الممثل للدولة لا يرتب أي أثر قانوني . بمعني أن رضاء في هذه الحالة يعد معيبا وباطلا بطلانا مطلقا وأكدت الاتفاقية أيضا في المادة (52) أنه اذا كان الاكراه موجها وواقعا علي الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها في ظروف تعد خرقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فان المعاهدة التي تنعقد نتيجة هذا الاكراه تعد با طلة بطلانا مطلقا ولا يترتب أي أثر قانوني . أما في غير هذه الحالات فان الاكراه لا يفسد الرضا هذا وقد أضافت اتفاقية فيينا حكما جديدا في هذا الخصوص . فقد ذكرت المادة (50) من الاتفاقية الحكم التالي:(اذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لا رادة ممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخري . يجوز للدولة . أن تستند الي هذا الافساد لأبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة) والعمل يجري علي هذه المعاهدة صحيحة نافذة لا يفسدها ما استعمله أحد أطرافها من الإكراه تجاه الطرف الاخر والسبب في ذلك راجع إلي الرغبة في كفالة استقرار المعاهدات الدولية0 فمعاهدات السلام أو الصلح التي تعقد بين الدول المنتصرة والدول المنهزمة لا يمكن أن تعد معاهدات صحيحة الا أذا سلمنا بان الاكراه لا يفسد المعاهدات ( ) .

هذا وان وصف الالتزام الذي يصدق علي المعاهدات الدولية مستمد من القاعدة الأساسية التي تسود القانون الدولي وهي القاعدة التي تقرر قدسية الاتفاقات بين الدول ويتفرع علي هذه القاعدة أن أحكام المعاهدة تظل نافذة ملزمة إلي إن تنقضي بإحدى طرق انقضاء ولا يعد من قبيل هذا النوع من الإكراه الضغوط الاقتصادية والسياسية كما تعتبر المعاهدات غير المتكافئة مظهرا من مظاهر استخدام الإكراه غير الظاهر عند أبرام المعاهدات الدولية ( ) .

( ) د/الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ص305، 306 .

( ) د/ ماجد ابراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم ، مطابع الطوبجي التجارية،1992،ص21.

( ) د/حامد سلطان ، د/عائشة راتب ، د/صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، ط3 ، ص254 .

( ) د/ماجد إبراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ،مرجع سابق ، ص 22.

الغصن الثالث

التدليس

إذا كانت لجنة القانون الدولي قد وجدت أنه من الصعوبة بمكان أن تضع تعريفاً دقيقاً للغش كعيب من عيوب الإرادة ، إلا أنه يمكن أن يُعرف التدليس بأنه هو استخدام طرق وأساليب خاصة لإيهام شخص بغير الحقيقة وحمله على إبرام المعاهدة الدولية ، والغش أو التدليس شأنه شأن الغلط يعتد به عيب من عيوب الرضا بالمعاهدة ويصلح كعيب لإبطال المعاهدة ، وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا طبقاً لقانون المعاهدات لعام 1969 ، حيث نصت في مادتها (49)على أنه ((يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسى لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة . والتدليس يختلف عن الغلط ، فالغلط حالة ذهنية لدى الطرف الذي يقع فيه ، بينما الغش هو عمل عمدي إيجابي صدر من جانب أحد أطراف المعاهدة ، وإذا كان التدليس الذي يجوز الاستناد إليه كسبب لإبطال المعاهدة يشترط فيه أن يكون جوهرياً ، فإن أي قدر من الغش قل أو كثر يتعرض له أحد أطراف المعاهدة يمكن التمسك به أو يصلح سببًا لإبطال المعاهدة( ) .

الفرع الثالث

مشروعية المحل والسبب

يضاف إلى الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة مشروعية محل أو موضوع المعاهدة ، ويقصد بمشروعية محل المعاهدة الدولية أن لا يتعارض هذا المحل مع قاعدة آمره من قواعد القانون الدولي ، وأن لا يكون منافياً للنظام العام الدولي أو للمبادئ الإنسانية العامة أو لحسن الاخلاق . ومن هنا فإن موضوع المعاهدة يكون مشروعاً في الأحوال الآتية .1 : إذا كان موضوع المعاهدة غير متعارض مع حسن الأخلاق أو مع مبادئ الانسانية العامة ، كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين .2 . إذا كان موضوع المعاهدة غير متعارض مع نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه ((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للميثاق مع أي التزام دولة أخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق .3 . ((إذا كان موضوع المعاهدة غير متعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ، ومن جانبها تنص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969 على أنه ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة ، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة القاعدة المقبولة أو المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يتجوز الإخلال بها ، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون ن الدولي العامة لها

( ) د/عبدالله محمد الهواري ، مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 308 .

ذات الصفة . ((والمادة (64) من الاتفاقية نفسها تنص على أنه ((إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهى العمل بها(¬))

المبحث الثالث

مقارنة بين شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بعد استعراض شروط صحة المعاهدات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتبين لنا ما يلي :

المطلب الأول

مقارنة بين الشروط الشكلية للمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول

المفاوضة

إن المفاوضة أو المراوضة لئما تسمي في الشريعة الإسلامية يتطابق معناها في الشريعة الإسلامية مع معناها في القانون الدولي العام وهي تبادل وجهات النظر بين الإطراف الراغبة في إبرام المعاهدة لغرض التوصل لاتفاق نهائي يترتب عليه إبرام المعاهدة .

الفرع الثاني
تحرير نص المعاهدة

يتفق القانون الدولي مع أحكام الشريعة الإسلامية في كتابة المعاهدة لأجل بيان أحكام المعاهدة والهدف منها ومن هم أطرافها ولإثبات المعاهدة إلا إن الكتابة في القانون الدولي ليست شرط ملزم ، بمعنى إن الكتابة ليست ركن من أركان المعاهدة ، أما في الشريعة الإسلامية فإن الأمر بالكتابة يأتي من الله تبارك وتعالى قال تعالى{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا} ( ) . وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة صلح الحديبية ( )، وهذا يجعل الأمر بالكتابة ذو أهمية كبرى في

(Ï)المرجع السابق ،ص314 – 315 .

Ñ سورة الحج من الاية 5

Ò الشيباني، السير الكبير ،مرجع سابق ، ج5 ، ص62،63.

الشريعة الإسلاميـــة ، علـــى خلاف القانـون الدولي ، الذي نصت فيه اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات على الكتابة ولـــم تجعلهـــــا ملزمة .

الفرع الثالث
لغة المعاهدة

لم تفرض الشريعة الإسلامية لغة محددة لكتابة في المعاهدة ودليل ذلـك قولـه تعالـى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ( ) ويستفاد من هذه الآية إن لكل قوم لغة ، ومن أجل نشر الدعوة والتعارف لابد من إتقان لغة الأقوام الأخرى والمعاهدات إحدى سبل نشر الدعوة ، لاسيما التجارية منها . أما في القانون الدولي فكانت اللغة الفرنسية هي المسيطرة على إبرام المعاهـدات حتى الحرب العالمية الثانية ( ) أما الآن فالمعاهدة تصح بأي لغة تكتب بها وإن كتبت بعدة لغة ،وهذا ما قراراتها اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لسنة 1969 م في المـــادة (33) منها حيث نصت على أنه ((إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكـون لكـل نص من نصوصهـا نفـس القـوة))

الفرع الرابع
التوقيع على المعاهدة

يتفق القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية في كون التوقيع تعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة إلا إن الشريعة الإسلامية تجعل من التوقيع إجراء أخير يثبت التزام الدولة الإسلامية بالمعاهدة ، في حين إن القانون الدولي لا يجعل من التوقيع إجراء ملزماً للدولة الارتضاء بالمعاهدة ،وإنما تلتزم الدولة بالمعاهدة بعد التصديق عليها إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك أو ثبت من نية الإطراف المتعاهدة جعل التوقيع إجراء أخيراً يترتب عليه الالتزام بالمعاهدة ( ).

الفرع الخامس
التصديق على المعاهدة

لما كانت المعاهدة السياسة الخارجية للدولة فإن التصديق على المعاهدة يمثل الفيصل في الالتزام باحكام المعاهدة لأنه أخر إجراءات المعاهدة أهمها بل واخطرها والتصديق فإن القانون الدولي لا يختلف عن التصديق في الشريعة الاسلامية الا في بعض الاجراءات الشكلية ، ففي الشريعة

---

[1] سورة ابراهيم الاية 4.

[2] د/محمود ابراهيم الديك ، المعاهدات ، في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق ،ص 263،264.

[3] انظر المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

الاسلامية يجب أن يقوم الامام أو الخليفة أو من ينوب عنه بالتصديق على المعاهدة أما في القانون الدولي العام فإنه بالاضافة إلى موافقة رئيس الدولة يجب موافقة الجهة التشريعية للدولة في بعض الأحيان .

تبادل وإيداع التصديقات :

يتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في إيداع وتبادل التصديقات والشريعة الإسلامية عرفت تبادل التصديقات قبل نشأة القانون الدولي بعدة قرون بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بتبادل نسختين من صلح الحديبية ( ).

الفرع السادس
تسجيل المعاهدة

لم نجد ما يدل بشكل صريح على تسجيل المعاهدة في الشريعة الاسلامية ، ولكن يمكن أن يستفاد ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبادل نسختن مكتوبتان من الصلح لدى كل طـــرف . أما في القانون الدولي فقد جاء الأمر بتسجيل في اتفاقية الأمم المتحدة المادة 102 بأن تسجل كل معاهدة يعقدها أي عضو من الأعضاء والهدف من التسجيل أثبات المعاهدة في حالة إنكارها .

[ö] محمد حميد الله ، الوثائق السياسة للعهد النبوي والخلافة الراشدة،مرجع سابق ص 84.

المطلب الثاني

مقارنة بين الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الفرع الأول
أهلية التعاقد

إن أهلية إبرام المعاهدة في الشريعة الإسلامية تكون للإمام وحده أو نائبه دون غيرهما ، لان الإمام هو الذي يقدر مصلحة الدولة ( ). إما في القانون الدولي العام فإن من يختص بإبرام المعاهدة هو رئيس الدولة أو من ينوب عنه ، وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية إلا إن القانون الدولي يشترط سيادة معينة في الدولة التي تقوم بإبرام المعاهدة ،فهو يمنع الدول التي تكون تحت الوصاية أو نقصت السيادة من إبرام المعاهدة إلا بعد موافقة الدولة القائمة بالاحتلال أو الفرض للوصاية ( ). وفي هذا تأصيل للاستعمار وحد من حرية الدول ومساس في حق تقرير المصير ، وهن تظهر عدالة الشريعة الإسلامية وعدم مساسها بحرية الدول في إبرام المعاهدات .

الفرع الثاني
سلامة الرضا بالمعاهدة

أولاً : الغلط :

يتفق القانون الدولي مع أحكام الشريعة الإسلامية في كون الغلط مانع من موانع انعقاد المعاهدة إذ وصل حد من الجسامة بحيث تتواهم الدولة أو ممثلها عند إبرام المعاهدة وجود واقعة معينة أو صفة معينة غير موجودة في الأصل وتقدير ما إذ كان الغلط مبطلا للمعاهدة يختلف اختلاف كل معاهدة على حدة .

[×] المغني ابن قدامة ،مرجع سابق ،ج10،ص520.

ÏÑÎ د / أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 25.

ثالثا : الإكراه :

الإكراه هو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها للتأثير على إرادة الدولة هكذا عرف القانون الدولي الإكراه ( ). اشتراط أن يكون مادياً ومعدماً للإرادة ( )، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا أن تفصيل الشريعة الإسلامية للإكراه كان أدق أوضح حيث تم تقسيمها إلى نوعين

أكراه ملجي ، وإكراه غير ملجي ، وجعلت من الإكراه الملجي معدمًا للإرادة باتفاق الفقهاء ، إما الإكراه غير ملجي فهو أيضا معدم للإرادة عند الفقهاء( ) باستثناء الحنفية ( ).

ثانياً : التدليس :

يمثل التدليس احد عيوب الإرادة التي تجعل المعاهدة قابل للإبطال بحسب ما اختير الطرف الذي واقع عليه التدليس ، سواء في القانون الدولي أو في الشريعة الإسلامية عند جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية ( ).

الفرع الثالث
مشروعية المحل والسبب

[ÏÑÍ] د/ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية في السلم ، مرجع سابق ،ص 21.

[ÏÑ] راجع المادة 52 اتفاقية فبينا للقانون المعاهدات.

[ÏÑÑ] النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 56 وما بعدها

ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 260.

[ÏÑÒ] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ،ج 10 ص103.

[ÏÑÓ] ابن قدامة المغني ،مرجع سابق ،ج6،ص220 وما بعدها.

يتفق القانون الدولي العام مع ماذهبت اليه أحكام الشريعة الإسلامية من ضرورة ان يكون موضوع المعاهدة مشروع في سببه ومحله ،الا ان معيار الشرعية الإسلامية معيار ثابت يتمثل في عدم مخالفة احكامها ، اما معيار القانون الدولي يختلف من دوله لاخرى حسب النظـام العـام للدول [ÏÑÔ].

الخاتمة

يتضح لنا في ختام هذا البحث ان المعاهدات الدولية هي وسيلة لارتباط الدول ببعضها البعض سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي العام على حدا سواء ويتضح لنا ان شروط المعاهدات هي ضوابط ومعايير إبرامها وان الشريعة الإسلامية في هذه الشروط كانت ادق وأوضح واسبق من القانون الدولي العام فلقد عرفت الشريعة الإسلامية المفاوضة قبل القانون الدولي بمئات السنين وذلك في مفاوضات النبي صلى الله علية وسلم مع غطفان على ثمار المدنية ، وبيان ان المفاوضة مجرد مناقشة لشروط المعاهدة ،سوا تم إبرامها فيما بعد أو لا ، وهو ماقرره القانون الدولي فيما بعد ،كما يتضح لنا ان الزامية الوفاء بالمعاهدة في الشريعة ، اكثر فعالية من القانون الدولي ، وذلك لان الوفاء بالعهد امر من الله تبارك وتعالى وثم من نبيه وعدم الوفاء بالمعاهدة في الشريعة الإسلامية يترتب عليه عقاب من الله تعالى ، وهو مايكون اقوى من كافة الجزاءات الوضعية التي يقررها القانون الدولي العام .

واوصي في ختام هذا البحث بوجوب مراعاة كافة احكام الشريعة الإسلامية عند قيام احدى الدول الإسلامية بابرام معاهدة ،والتحفظ علي كل شرط او معاهدة تخالف احكام الشريعة الإسلامية، والله ولي التوفيق.

[ÏÑÔ] د/ عبد الله محمد الهواري ، مذكرات في القانون الدولي العام ،مرجع سابق ص 314.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث:

1. أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طباعة.
2. شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن عون المعبود على شرح سنن أبي داود، أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزام، الطبعة الأولى، 1426-2005م.

ثالثًا: كتب الفقه القديم:

المذهب الحنفي

3. الشيباني: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العملية، بيروت – لبنان، ط1، 141هـ-1997م.
4. محمد عبد الحي الكتاني الأورسيي الفاسي، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، دار الأرقم، بيروت – لبنان، ط2.

الفقه المالكي

5. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي السروق وبحاشيته إدرار الشروق على أنور الفروق، للإمام ابن الشاط. مؤسسة الرسالة. تحقيق، عمر حسن القيام1424- 2003 ، .

6. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ.

المذهب الشافعي

7. النووي: أبي زكريا يحيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية المدينة المنورة ،بدون طبعة وبدون تاريخ.

8. الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج،دار المعرفة بيروت ط 1، 1418هـ- 1997.

9. القلقشندي، أبي العباس أحمد القلقشندي، صبح الاعشى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1338هـ- 1919م

المذهب الحنبلي

10. ابن القيم: محمد بن أبي بكر المشهور بـ (ابن القيم) الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الفكر، بيروت، ط3.

11. ابن قدامة: موافق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ويليه شرح مختصر الخرقي، أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط33، 1417هـ- 1997.

- **كتب الفقه الحديث**:

12. الأستاذ الدكتور/ أبو السعود عبد العزيز موسى، أصول الأحكام الإسلامية، ج2، دار القلم بالمنصورة، 2000- 2001.

13. الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1915 – 1995، دارالنهضة العربية.

14. الدكتور/ إسماعيل كاظم العيساوي أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، دار عمان للنشر، ط1، 1420- 2000.

15. الأستاذ الدكتور/ وهبه الزحلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر دمشق، السنة 2011م.

16. الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،1970.

17. الدكتور/ محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد للنشر والتوزيع بدون طبعة وتاريخ.

18. محمد حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار النفائس 1407هـ- 1987، ط6.

19. عبد المجيد بوكركب، ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي والقانون والدولي العام، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2008.

20. عثمان جمعة ضمرية، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن، دعوة الحق، بدون تاريخ طباعة.

21. محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة 1977.

22. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي1377هـ.

23. الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق السنهوري،مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية، بدون تاريخ طباعة.

24. الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ، 2004م.

25. الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية – دمشق.

26. الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، أثار الحرب، في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق

- **كتب القانون:**

27. الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط 2، 1995، دار النهضة العربية.

28. الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، دار خوارزم.

29. الأستاذ الدكتور/ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، المعارف بالإسكندرية، سنة 1975.

30. الدكتور/ محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بدون تاريخ طباعة.

31. الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية.

32. الأستاذ الدكتور/ ماهر علي بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، 1432-1924.

33. الأستاذ الدكتور/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون تاريخ طباعة، 2012.

34. الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

35. الأستاذ الدكتور/ حامد سلطان، د/عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة.

36. الدكتور/ محسن أفكيرين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

- كتب السير:

37. ابن هشام: أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق وليد محمد بن سلامة، وخالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، 1422-2001م.

38. الذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، سير النبلاء، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية.

- كتب اللغة:

39. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بدون تاريخ طباعة.

40. الطاهر أحمد الزواوي: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغات، بيروت الدار العربية للكتابة، ط3، سنة1980.